عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان كانوا ايتاما يعتبر ان كانوا فقراء لا
يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء
ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا ترك الكل واحد من الورثة اربعة الاف دون
الوصية وعند المفتى عليه عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي
ينبغي ان يبدا بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا
بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران وفي شرح الطحاوي ثم الوصية
يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان
يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت
الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية
ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي
لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة
اولم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث
له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي
بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا
ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله
لاجنبي او وصى لواحد لورثته لا يجوز الا باجازة من الورثة
اذا كانوا بالغين ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل
واجازة الورثة عندهما تجوز وعند ابي يوسف لا تجوز ثم في كل
موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة
بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي

لان

لامن المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله
للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازة الورثة
في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع فان اجازوا بعد
موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى
له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة
بخوان اوصى بعين ماله فاتلفها وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك
من غير تعد لا يضمن في وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة
بخوان اوصى بثلث ماله او بربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى
ان ما هلك من هلك وما بقي يقتسم بالحساب جنس آخر وفي فتاوى
الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار برأسه
ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته
وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا وفي
واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام
فاشار برأسه واكتب وقد تقادم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة
الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوصى بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد
على هذا ان قال على اثر سوالهم يخرج ثلث ماله للفقراء وقال محمد
بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما ياتي
بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي مالي لفلان اوسدسي او ربعي لفلان
في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف
ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو كرره في خلال الوصايا او اضافه
الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على

Copyright © King Saud University